

الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية

للمجلس الأعلى للقضاء

قراءة في تعليق على قرار

ترجمة الدكتور أحمد الشافعي،

المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية

إعداد المقال باللغة الفرنسية : محمد بناصر،

محافظ الدولة، مجلس الدولة

ملخص¹

أصدر مجلس الدولة، كل الغرف مجتمعة، قرارا بتاريخ 07 يونيو 2005، وضع بمقتضاه حدا للاجتهاد القضائي السابق الذي كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، سلطة إدارية مستقلة تخضع لقرارته لدعوى الإلغاء. أصبح مجلس الدولة يكتيف منذ هذا التاريخ هذا المجلس بأنه جهة قضائية إدارية متخصصة تكون قراراته قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

هذا التحول في موقف مجلس الدولة قد كان موضوع تعليق من طرف الأستاذ رمضان غناي المنشور في العدد العاشر من مجلة مجلس الدولة، والذي يؤيد فيه الاجتهاد القضائي السابق، وهو التعليق الذي أثار اهتمام السيد محمد بناصر محافظ الدولة بمجلس الدولة. يعمل هذا الأخير في مقاله الحالي، في إطار مسعى يهدف إلى تأكيد وجهة التحول الجديد في الاجتهاد القضائي، على تقديم وتحليل الحجج التي تدعمه والتي تدحض تلك التي أسس عليها الأستاذ غناي موقفه المغاير.

Abstract¹

Le conseil d'Etat a rendu le 07 juin 2005 un arrêt en Toutes Chambres Réunies, mettant fin à une jurisprudence antérieure qui considérait le Conseil Supérieur de la Magistrature siégeant en formation disciplinaire, comme une autorité administrative indépendante dont les décisions sont attaques par voie de recours en annulation. Le Conseil d'Etat qualifie désormais ce Conseil de juridiction administrative spécialisée dont les décisions doivent être attaquées par la voie de pourvoi en cassation devant le conseil d'Etat.

Ce revirement avait fait l'objet, dans le numéro 10 de la Revue du Conseil d'Etat, d'un commentaire de la part de maître R. Ghennai dans lequel il soutient la jurisprudence antérieure. Ce commentaire a suscité l'intérêt de monsieur Mohamed Benacer, commissaire d'état au Conseil d'Etat. Ce dernier avec pour objectif de démontrer la justesse de ce revirement, développe dans cet article, les arguments qui militent en sa faveur et à réfuter la position contraire soutenue par Me Ghennai.

1- ملخص مقترح من طرف المجلة الجزائرية للقانون والعدالة.

قراراتها واجبة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس عن طريق دعوى الإلغاء.

إن التعليق على القرار لا يهدف إلى القيام بتحليل موضوعي للحجج التي تسعى للدفاع لصالح هذا التحول في الاجتهاد القضائي، ولكنه يهدف خصوصا إلى تقديم حجج أخرى من أجل الدفاع على الرأي المخالف (المناقض)، ذلك لأن صاحب التعليق ومن أول وهلة ودون مفاجآت أعلن عن نواياه (موقفه) مؤكدا أنه لا يمكنه التراجع عن رأيه السابق الذي كان قد أبداه والذي دافع فيه في تعليق سابق على أطروحة معاكسة تتلخص في اعتبار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية سلطة إدارية مركزية، انتهى فيه إلى التساؤل إن كان مجلس الدولة قد طبّق القانون تطبيقا سليما.

تجب الإشارة إلى أنه إذا كانت أسباب القرار موضوع التعليق التي كانت بمثابة الدعامة الضرورية لمنطوقه موجزة كما يلاحظ ذلك الأستاذ غناي، إلا أنها تعكس التحليل الذي استعمل كأساس لهذا التحول.

بالفعل، لقد استند قرار الغرف المجتمعة على المعيارين الشكلي والعضوي (تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات المتبعة أمامه) ولكن أيضا، وبصفة أخص على المعيار المادي (صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء) لتكليف المجلس الأعلى للقضاء على أنه جهة قضائية متخصصة.

بالفعل، إنه من الصعب حصر بدقة مفهوم الجهة القضائية، غير أن الفقه قد وضع معايير تصلح على العموم لتعريف وتحديد الجهة القضائية.

لقد أكد الأستاذ غناي أن فقهاء القانون العام قد هجروا

نشرت مجلة مجلس الدولة في عددها العاشر (10) تعليقا للأستاذ رمضان غناي حول قرار مجلس الدولة المنعقد بغرفه المجتمعة بتاريخ 7 جوان 2005 رقم 16886. لقد أحدث هذا القرار تحولا في الاجتهاد القضائي السابق، حيث اعتبر المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية جهة قضائية إدارية متخصصة وليست سلطة إدارية مستقلة كما كان الحال إلى غاية صدور القرار السالف الذكر.

إن هذا التحول هو الذي أثار اهتمام الأستاذ غناي ودفعه إلى التعليق على القرار المتضمن للاجتهاد الجديد.

اقتضى هذا التعليق من جانبي الرد التالي، خصوصا وأني كنت بكل تواضع سبب هذا التحول في الاجتهاد القضائي.

يجب التوضيح من أجل التذكير بالوقائع والإجراءات أن السيد ب.ع (B.O) قاض، مثل أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للنظر في المآخذ الموجهة إليه، ومنها مخالفة واجب التحفظ. وكان المجلس الأعلى للقضاء قد عزل هذا القاضي بموجب قرار صادر بتاريخ 10 فيفري 2001.

وقد أخطر السيد ب.ع (B.O) مجلس الدولة بموجب دعوى إلغاء قرار العزل، بعد أن وجه تظلمات إداريا مسبقا (قبليا) لوزير العدل.

إن مجلس الدولة المنعقد بغرفه المجتمعة، وهو يفصل في الطعن المرفوع ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء بموجب القرار موضوع التعليق، قد أحدث تحولا في اجتهاده السابق، حيث اعتبر

المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية جهة قضائية متخصصة، تكون

بالفعل، إنه من الصعب حصر بدقة مفهوم الجهة القضائية، غير أن الفقه قد وضع معايير تصلح على العموم لتعريف وتحديد الجهة القضائية.

يجب التذكير أن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في المسائل التأديبية يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويساعده بالإضافة إلى النائب العام لدى نفس المحكمة عشرة قضاة منتخبون من طرف نظرائهم وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية لكفاءتهم من خارج سلك القضاء.

وهكذا فإن أغلبية الأعضاء تتشكل من قضاة محترفين أي إثني عشر عضوا من بين ثمانية عشر.

لاشك أن هذا المعيار وحده لا يمنح صفة الجهة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه من الصعب وصف هيئة تتشكل من إثني عشر قاضيا من بين ثمانية عشر عضوا بأنها سلطة إدارية.

لابد من التوضيح أن مجلس الدولة لم يستند في قراره موضوع التعليق على معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فقط، ولكنه أشار إلى جانب هذا المعيار إلى معايير أخرى مثل الإجراءات المتبعة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء. لقد أدت كل هذه المعايير مجتمعة بمجلس الدولة إلى إصدار قراره المطعون فيه. اقترح المعلق في شكل صيغة تحدٍ منح صفة الجهة القضائية لكل هيئة تتشكل حصريا أو جزئيا من القضاة وتفصل في المنازعات.

بالفعل، يمكن أن توصف بأنها جهة قضائية والقرارات التي تصدرها تعتبر قرارات قضائية كل هيئة تتوفر فيها المعايير

التي استعملها مجلس الدولة لوصف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في مادة التأديب بأنه جهة قضائية وأن

هذه المناقشة الفقهية ماعدا ما يتعلق بالجانب التاريخي للمدارس الفقهية. غير أنه يتخذ كل الحيطة الضرورية لذكر المعيار الذي يمكن بواسطته، التمييز بين الجهة القضائية والسلطة الإدارية عندما يسهو المشرع عن تكييف هيئة كان قد أنشأها.

لقد نسي المعلق أنه هو نفسه كان قد أشار في مساهمة سابقة له إلى الأستاذ أحمد محيو الذي اعتبر في دراسة حديثة نسبيا (إذن، لم تهجر بعد) أن الدعاوى التأديبية الخاصة بالمنظمات المهنية (ordres professionnels) لها طابع قضائي بسبب المهمة الموكلة لها بالفصل في المنازعات، أي الحكم بما ينص عليه القانون!

على كل حال، يجب التذكير أن مجلس الدولة قد قرر رسميا لأول مرة في تاريخه الفتى على ضوء المعايير السالفة الذكر أن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد للفصل في المسائل التأديبية هو هيئة قضائية وأن القرارات التي يصدرها هي قرارات قضائية. لكن يجب متابعة الحجج التي شرحتها الأستاذ غناي الواحدة تلو الأخرى من أجل البرهنة على رفض التكييف الذي أعطاه مجلس الدولة للمجلس الأعلى للقضاء.

1- بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يوكد الأستاذ غناي أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المكوّن في غالبيته من القضاة لا تمنحه الصفة القضائية تلقائيا، وإلا فإنه

يجب اعتبار جميع المؤسسات (الهيئات) المشكلة جزئيا أو كليا من القضاة جهات قضائية.

وهكذا توسع هذا الاجتهاد لينطبق على اللجنة الوطنية للطعن المكلفة بالجانب التأديبي للمحامين ثم اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالموثقين واللجنة الخاصة باخضرين القضائيين.

لاشك أن القرار المنتقد لا يوضح الإجراءات التي اتبعت (هل يجب عليه أن يفعل ذلك؟) ولكن يستتج ذلك. إنها تكتسي حقيقة طبيعة قضائية. وفي هذا الصدد، فإن المعلق يعترف هو نفسه أن هذه الإجراءات تشبه إن لم يكن خاطئا الإجراءات القضائية. ولكن هل تراعى خارج الجهات القضائية جميع الإجراءات التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والتي تتمحور حول النقاط التالية :

- ممارسة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل بواسطة ممثله من بين أعضاء الإدارة المركزية.
- إعداد جدول الجلسة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.
- تبليغ جدول الجلسة لوزير العدل يرفق بالاستدعاء الموجه لأعضاء المجلس.
- تشكيل ملف الدعوى التأديبية الذي يجب أن يكون مرفقا بالملف الشخصي للقاضي.
- تعيين مقرر من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- الإمكانية المعطاة للمقرر لسماع القاضي المتابع وكذا كل شاهد يرى فائدة في شهادته والقيام بكل التحقيقات.
- استدعاء القاضي المتابع أمام المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في المادة التأديبية.
- وجوب مثول القاضي شخصا مع إمكانية استعانتة بمدافع من بين زملائه أو محام.
- يمكن للمجلس أن يفصل في غياب القاضي بعد التأكد من قانونية الاستدعاء أو في حالة رفض السبب المقدم، ويكون القرار حينئذ اعتباريا حضوريا.

قراراته التي يصدرها هي قرارات قضائية. وهكذا توسع هذا الاجتهاد لينطبق على اللجنة الوطنية للطعن المكلفة بالجانب التأديبي للمحامين ثم اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالموثقين واللجنة الخاصة بالمحضرين القضائيين.

2- بخصوص الاعتراف بصفة القضاة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء

أكد الأستاذ غناي من أجل تدعيم أقواله أن القانون الأساسي للقضاء لا يعترف لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بصفة القضاة وأن أمين المجلس الأعلى للقضاء وحده يعتبر قاضيا في وضعية نشاط، وهو ما يعني حسب الأستاذ غناي أن المجلس الأعلى للقضاء ليس جهة قضائية لأن الأعضاء الذين يتشكل منهم لا يعتبرون قضاة. فعلا، إن القضاة الذين يشكلون المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في مادة التأديب لا يمارسون الوظائف التي يقومون بها عادة، إلا أنهم يعتبرون جزءا بالإضافة إلى أعضاء آخرين من هيئة تتولى الفصل في منازعات وفق إجراءات محددة.

يظهر أن الأستاذ غناي لا يميز بين مفهوم القاضي ومفهوم عضو جهة قضائية. حيث يمكن لشخص ما أن يكون عضوا بجهة قضائية دون أن يكون قاضيا، والأمثلة كثيرة للجهات القضائية التي يجلس بها مساعدون ليسوا قضاة، يشاركون في وظيفة إصدار الأحكام، ويسمون بالقضاة المساعدين. كما يمكن للقاضي أن يكون في فترات محددة عضوا في هيئة ليست جهة قضائية.

3- بخصوص طبيعة الإجراءات المطبقة

هل تؤدي الإجراءات المتبعة كما ورد في القرار موضوع التعليق إلى القول بأن المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية؟

إلى ذلك في القرار موضوع التعليق، ولكنها تكتفي بإبداء آراء للسلطة الإدارية المكلفة بإصدار العقوبات التأديبية. وهكذا، فإن قانون الوظيفة العمومية والمرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985 المتضمن القانون النموذجي للعمال والمؤسسات الإدارية العمومية ينصان على أن العقوبات التأديبية من صلاحيات الجهة الإدارية الموكلة إليها سلطة التعيين وليست من صلاحيات لجان التأديب، بخلاف المجلس الأعلى للقضاء ولجان أخرى الموصوفة بأنها جهات قضائية التي تصدر قرارات تتضمن عقوبات تأديبية.

وعلى سبيل المثال، فإن المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا، عندما يفصل في تشكيلته التأديبية بالنسبة لقضاة الحكم، فإنه يصدر قرارا نافذا يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. غير أنه عندما يجتمع في تشكيلته تأديبية مكلفة بالفصل في المسائل التأديبية الخاصة بقضاة النيابة، فإنه يصدر رأيا لوزير العدل الذي يقرر العقوبة المناسبة والتي تكون قابلة للطعن بموجب دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة. لأن المجلس الأعلى للقضاء في هذه الحالة الأخيرة، رغم أنه يطبق نفس قواعد الإجراءات، فإنه لا يتصرف إلا بوصفه لجنة إدارية مكلفة بإعطاء رأي لوزير العدل الذي يؤول إليه دور تقرير العقوبة.

فإن المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا، عندما يفصل في تشكيلته التأديبية بالنسبة لقضاة الحكم، فإنه يصدر قرارا نافذا يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- للقاضي أو مدافعه الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.
 - أثناء افتتاح الجلسة وبعد تلاوة التقرير من طرف عضو المجلس المقرر يدعى القاضي المتابع إلى تقديم شروحاته ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.
 - يمكن لأعضاء المجلس وممثل الوزير أن يوجهوا للقاضي كل سؤال يروونه مفيدا، بعد سماعه من طرف الرئيس.
 - لا يحضر القاضي المتابع وممثل وزير العدل وأمين المجلس الأعلى للقضاء مداوات المجلس.
 - يجب تسبب قرارات المجلس.
 - يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء الأمانة، ويحرر محضرا عن كل جلسة يوقعه مع الرئيس.
- مما تجب الإشارة إليه أن الشبه لا ينحصر فقط في الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء وتلك المتبعة أمام الجهات القضائية، ولكن حتى العبارات المستعملة هي عبارات خاصة بالميدان القضائي.
- أشار الأستاذ غناي بهذا الصدد أن الأجهزة التأديبية تطبق تقريبا نفس المعايير الإجرائية، ولكنه يستخلص أن هذه لا تمنحها رغم ذلك صفة الجهة القضائية.

فعلا، إن أغلب الدعاوى التأديبية تطبق بعض القواعد المقتبسة من المجال القضائي مثل قاعدتي الوجاهية وحق الدفاع، ولكنها لا تصدر قرارات نهائية، بخلاف الجهات القضائية، كما تمت الإشارة

قضائية هذا من جهة، ويضيف من جهة أخرى، بشكل متناقض، أنه إذا كان المشرع قد سها على وصف جهاز أنشأه بأنه جهة قضائية، فلأنه لا يعتبره كذلك.

غير أنه من المتفق عليه فقها، أنه إذا لم يحدد القانون هيئة من الهيئات تحديدا كافيا، فإن ذلك يعود للاجتهاد القضائي الذي يتولى مهمة تكيف هذه الهيئة وتحديد النوع الذي تنتمي إليه حسب المعايير والقواعد التي يكون الاجتهاد القضائي نفسه قد حددها.

أما بالنسبة للمثال الذي أورده المعلق والخاص

بالأقطاب القضائية، فإنه غير ملائم، لأن القاضي الدستوري لاحظ، عند مراقبته للقانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، أن الأقطاب الواردة في القانون العضوي لم يتم إنشاؤها بموجب القانون حتى يمكن إدراجها من العدم في التنظيم القضائي. وعلى هذا الأساس لا يمكن الاعتداد بالأقطاب القضائية كمثال لتأكيد أن الاجتهاد القضائي لا يمكنه وصف هيئة أنشأها القانون سلفا بأنها جهة قضائية. إلا نقول إن " التشبيه ليس بحجة " ².

5- بخصوص الصلاحيات الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء

يتساءل الأستاذ غناي عن خصوصية صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية حتى يمكن منحه صفة الجهة القضائية.

أعتقد أن هذه المسألة هي أهم نقطة أثارها الأستاذ غناي في تعليقه.

هنا يكمن كل الاختلاف بين هيئة تأديبية لا تصدر إلا رأيا للسلطة المكلفة بإصدار القرار على المستوى التأديبي، وهيئة قضائية تفصل بكل استقلالية في منازعة، وتصرح بما ينص عليه القانون، حسب الصيغة المكرسة.

4- بخصوص إنشاء جهة قضائية

في إطار منطق النقدي المنظم، أخذ المعلق على عاتقه المسألة التي أثير حولها كثير من النقاش والتي مفادها أن المشرع وحده يمكنه إنشاء جهات قضائية مستندا في دعمه في هذا القول إلى

المادة 122 فقرة 6 من الدستور¹ التي تنص على أن إنشاء الهيئات (الجهات) القضائية من صلاحيات السلطة التشريعية.

غير أن الأستاذ غناي يواصل هو نفسه تحليله بقوله، إنه إذا كان مجلس الدولة يعتقد بأنه لا ينشئ الجهة القضائية ولكنه يقتصر فقط بتكليف هيئة أنشأها القانون بأنها جهة قضائية، فإن هذا الزعم حسب قوله لا أساس له لأن المشرع ينشئ الجهاز ولكن دون أن يحدد فيما إذا كان جهة قضائية، ولكن الأمر ليس كذلك، لأنه لا توجد أية سلطة يمكنها أن تدعي أو تزعم بأن لها الحق في الحلول محل المشرع لمنح الطابع القضائي لهذا الجهاز.

إن المعلق يحاول إثبات المستحيل عندما يؤكد أنه من الممكن لمجلس الدولة أن يقوم باجتهاد عندما يصف كيانا أنشئ سلفا بموجب القانون على أنه جهة

1- المادة 140/6 بعد التعديل الدستوري بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

2- Ne dit- on que « comparaison n'est pas raison ».

الذي كلف المجلس الأعلى للقضاء بوصفه مجلساً تأديبياً بالفصل فيه وفق قواعد إجرائية محددة ومن تشكيلة مكونة في أغلبيتها من القضاة.

وإذا كان هذا الكيان المحدد هكذا، ليس جهة قضائية، فما هي الجهة القضائية إذن؟

إن هذا الكيان هو جهة قضائية متخصصة من منطلق أن المشرع منحها منازعات خاصة مكلفة بالفصل فيها. تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، غير أن هناك جهات قضائية متخصصة كلفها المشرع بمنازعات نوعية خاصة على الخصوص في المادة التأديبية والضريبية، الخ.

أما القول بأنه لا يمكن أن يكون المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية لأنه يملك السلطة التنظيمية، وأنه لا يمكن أن تكون للجهة القضائية سلطة تنظيمية وسلطة الحكم، فإنه من غير المفيد التذكير أن القرار موضوع التعليق كان قد أوضح أن المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد بصفته هيئة تأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعتبر جهة قضائية، أما المجلس الأعلى للقضاء بوصفه مجلساً موسعاً الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية أو وزير العدل حسب الحالات، فإنه يمارس صلاحيات مختلفة (إعداد المدونة الأخلاقية أو النظام الداخلي أو تسيير المسار المهني للقاضي) ووفق إجراءات مختلفة، فإنه يعتبر في هذه الحالة سلطة إدارية.

أما بالنسبة للمصطلحات المستعملة، فإنني أرى عكس الأستاذ غناي أنها تؤيد الرأي المتمثل في اعتبار المجلس الأعلى للقضاء (مجلس تأديب) كجهة قضائية، ذلك لأن المادة 33 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تنص

يجب قبل كل شيء الإشارة إلى أن الدستور في مادته 155 هو الذي وضع نطاق مهمة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بالنص على أنه يسهر على انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ينص القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته في مادته 21 على أن « يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة ».

بالفعل، لقد شكلت الصلاحيات المشار إليها أعلاه المعيار الفاصل الذي جعل مجلس الدولة المنعقد بغرفة المجتمععة يصدر القرار الذي بموجبه قرر وصف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بأنه جهة قضائية.

أشار القرار موضوع التعليق في حيثياته دون تقديم توضيحات، أن " الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء بوصفه مجلساً تأديبياً تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ".

ولكن هل يحتاج القرار السالف الذكر إلى إبراز الصلاحيات الممنوحة بموجب الدستور أو القانون للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي؟

وهل المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ليس مكلفاً بالفصل في النزاع المعروف عليه وإصدار قرار حول هذا النزاع؟

إن هذا النزاع يتمثل في الدعوى التي يرفعها وزير العدل، حافظ الأختام بوصفه الطرف الذي يقوم بالمتابعة في الدعوى التأديبية تجاه القاضي الذي يعاب عليه التقصير في الواجبات المكلف بها، وهو النزاع

الافتضاء ممارسة طرق الطعن ضد هذا القرار. كل هذه القرائن تأتي لتدعم التكييف الذي منحه مجلس الدولة الذي يعتبر المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كمجلس تأديب جهة قضائية.

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله على أن " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا".

وعلى هذا الأساس يجب أن نطلب من الأستاذ غناي أن يبين لنا ما هي حسبه هذه الجهات القضائية الإدارية التي تصدر قرارات في آخر درجة وتكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مع العلم أن المحاكم الإدارية تفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ومادام المجلس الأعلى للقضاء يعتبر في تشكيلته التأديبية جهة قضائية تصدر قرارا في آخر درجة حول المتابعة التأديبية للقاضي، فإن هذا القرار يخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض طبقا للمادة 11 السالفة الذكر.

أكد الأستاذ غناي في تعليقه أن القرار التأديبي موضوع القرار المعلق عليه، قد أصدره المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون القديم المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي لم يكن يقبل أي طعن ضد القرارات التأديبية، ويستنتج من ذلك أنه لو كانت هذه القرارات فعلا صادرة عن جهات قضائية، فإن المشرع لم يكن ليستبعد الطعون ضدها.

على أن " المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ينطق بالعقوبات التأديبية....". وتنص المادة 70 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن «تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام».

وباعتبار المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية جهة قضائية، فإنه لا يمكنه هو نفسه تنفيذ قراراته. ويرجع الأمر إذن لرئيس الجمهورية الذي يثبت العزل أو الإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم طبقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات. وحيث أن القاضي الذي عين بموجب مرسوم، لا يمكن إنهاء مهامه إلا بمرسوم، وعلى وزير العدل حافظ الأختام تنفيذ العقوبات الأخرى بموجب القرار.

وعلى عكس ما يعتقده المعلق، فإن مصطلحي "يثبت وينفذ" يبينان بوضوح أن السلطة التنفيذية لا يمكنها إلا تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، ولكنها لا تمارس أية رقابة سلمية على القرارات الصادرة.

يسجل من جهة أخرى وجود تشابه بين الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية. ذلك لأن وزير العدل حافظ الأختام يقوم أمام المجلس الأعلى للقضاء بدور النيابة العامة المكلف بتحريك وممارسة الدعوى التأديبية ثم بعد ذلك تنفيذ القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء، وعند

غير أنه من المنفق عليه فقها، أنه إذا لم يحدد القانون هيئة من الهيئات تحديدا كافيا، فإن ذلك يعود للاجتهاد القضائي الذي يتولى مهمة تكييف هذه الهيئة

رغم بعض التحفظ في الأسلوب فيما يتعلق بدور القاضي الإداري في إنشاء القواعد، فإن الأستاذ غناي ينكر لمجلس الدولة الحق في وصف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلة تأديبية بأنه جهة قضائية، ويضيف أن مجلس الدولة "قد حلّ محلّ المشرع لأنه لم يكتف بإعطاء حل للحالة المعروضة عليه".

يجب التذكير أن مجلس الدولة، عند فصله في الطعن المعروض عليه قد اقتصر بمقتضى سلطة التفسير التي يتمتع بها بوصف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بأنه جهة قضائية، وأن القرارات التي يصدرها هي قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض دون أن يتجاوز سلطاته لأنه لم يعدّ قاعدة عامة تطبق على كل النزاعات.

تجب الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد سبق مجلس الدولة الجزائري عندما اعترف للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي لقضاة الحكم بصفة الجهة القضائية الإدارية (مجلس الدولة الجمعية. قرار ليتان. 12-07-1969).¹

إن هذه البرهنة تنطوي على مغالطة، لأنه حتى لو اعتبر المشرع أن المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية، فإنه حتى في هذه الحالة، لم يكن ليستبعد طرق الطعن وخاصة الطعن بالإلغاء المسموح به دائما. من جهة أخرى، فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا كانت قد قبلت في وقتها طعنا بالإلغاء ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء رغم أن المادة 2/99 من القانون القديم تمنع أي طعن.

وفي هذا الصدد، فإن مجلس الدولة كان قد قضى بأن كل القرارات، سواء كانت قرارات إدارية أو قضائية يمكن أن تخضع لرقابة الشرعية سواء بموجب الطعن بالإلغاء أو الطعن بالنقض، وذلك بناء على المبادئ العامة للقانون.

بالنسبة للقرار موضوع التعليق، فإن مجلس الدولة قضى بأن القرار التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء يمكن أن يكون موضوع طعن بالنقض في ظل القانون الجديد الذي لم ينص على إمكانية القيام بأي طعن.

الخلاصة

طرف نفس الجهة القضائية ولكن حتى من جهة قضائية أخرى، وهذا ليس صحيحا إلا عندما يتم الحكم نهائيا على شخص، وأنه قد تمت إعادة محاكمته عن نفس الأفعال في حين أنه في الحالة الراهنة، فإن القرار قد تم نقضه من طرف جهة قضائية أمرت بإعادة النظر في القضية. وبما أنه لا توجد إلا تشكيلة واحدة، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تفصل الجهة القضائية المحالة إليها

يتساءل المعلق في الخلاصة، إن كان من المتصور إحالة القاضي الذي صدرت ضده العقوبة بعد النقض أمام الجهة التي أدانته سابقا لمحاكمته من جديد عن نفس الوقائع دون أن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا آخر.

إن هذا الانشغال لا سبب لوجوده للأسباب التالية :
1- لا شك أنه من المتفق عليه عالميا أنه لا يمكن محاكمة أحد مرتين عن نفس الوقائع²، ليس فقط من

1- Conseil d'état, ass. arrêt l'Etang 12-07-1969.

2- On ne peut être poursuivi une seconde fois pour le même fait. (Non bis in idem).

«لا ترفع الدعوى عن ذات الموضوع مرتين»

وحتى إلغاء قرار المجلس الأعلى للقضاء بسبب خطأ بين في التقدير يتمثل في استخلاص أن هناك عدم تناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المسلطة، الذي لم يغفل مجلس الدولة التطرق إليه في عدة قضايا قبل تحول اجتهاده، غير أن الرقابة في مسألة الطعن بالنقض جد محصورة، لأنها لا تمنح لقضاة النقض إلا إمكانية الرقابة الخاصة بمخالفة القانون دون إمكانية التشكيك في الوقائع التي تمت مناقشتها بكل حرية، وتم تقديرها من طرف القضاة الثمانية عشر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من بينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا. وهذا حسب رأي لا ينطوي على "نتائج ضارة".

كما يبدو من تخوف الأستاذ غناي، فإنه لا فائدة من التمسك باجتهاد جامد ومهجور.

وبما أن صاحب التعليق شغوف بالاستشهاد بالأمثال، فإنني أهديه هذا المثل لنفس المؤلف "إذا وجد رجل أو جمعية وقد عرضت عليهما ظروف عاجلة ومعقدة وهما ملزمان بالتصرف، فإن مداولتهما تبحث في الذكريات الخيالية كما لو لم تعرض أبدا حتى الآن أكثر مما تعنتي بالحالة الحقيقية للأشياء".

القضية من جديد في الدعوى التأديبية مع وجوب التزامها بالمسألة القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة. وعلى سبيل المثال، فإنه عندما يتم إلغاء قرار إداري لعدم الشرعية، فإنه يجب على الإدارة التي اتخذت القرار أن تراجع القرار آخذة بعين الاعتبار القرار الملغى.

2- يبقى المجلس الأعلى للقضاء الذي فصل في دعوى تأديبية مرفوعة ضد قاض مختصا مهما كان الوصف الذي يعطى للقرار الذي تم نقضه من طرف مجلس الدولة.

فعلا، حتى لو سلمنا، كما يؤكد ذلك الأستاذ غناي، أن قرار المجلس الأعلى للقضاء هو قرار إداري وأن هذا القرار قابل للطعن بالإلغاء، وإذا تم إلغاء هذا القرار بسبب عدم الشرعية، فإنه يجب إخطار المجلس الأعلى للقضاء من جديد للفصل في الدعوى التأديبية مع وجوب الامتثال لقرار مجلس الدولة الذي ألغى القرار المعيب بعدم الشرعية.

في الحقيقة، يكمن الخلاف الأساسي الموجود بين الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في قرار المجلس الأعلى للقضاء بوصفه هيئة تأديبية في حجم الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة على هذا القرار. وهكذا يمكن أن تنصب رقابة مجلس الدولة في مسألة الطعن بالإلغاء على الوقائع

الملحقات

الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

قراءة في تعليق على قرار

الملحق رقم 1 : القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07

(مجلس الدولة، كل الغرف مجتمعة)

الملحق رقم 2 : قراران (2) :

– القرار الأول : رقم 025039 بتاريخ 2006/04/19

– القرار الثاني رقم 037228 بتاريخ 2007/07/11

مجلة مجلس الدولة العدد 10 – 2012

القرار رقم 016886 المؤرخ في 07/06/2005

[الغرف المجتمعة بمجلس الدولة]

مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء – طابع قضائي – رقابة مشروعيتها – عن طريق الطعن بالنقض.
المبدأ : متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة فإن رقابة مدى مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية.

نهائية" تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص صراحة على أن: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."
وبالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض وبذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.
وعليه يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابلية المقرر للطعن.

– حول آجال الطعن:

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ الطاعن بالمقرر المطعون فيه تبليغا صحيحا، مما يدعو لإعتبار الطعن قد وقع في الآجال المحددة قانونا.

في الموضوع : حول الوجه الأول :

– الفرع الأول :

حيث انتقد الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

ملخص الوقائع : إن المدعو (ب، ع) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته كقاضي رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وأن مجلس الدولة المخاطر عادة عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا قرر الفصل في الدعوى بكل غرفه مجتمعة.

(أوجه الطعن في القرار)

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل :

– حول الدفع بعدم قابلية المقرر المطعون فيه لأي طريق من

طرق الطعن :

حيث دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقا لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر "أحكاما

ولكن حيث ثبت من بيانات المقرر محل الطعن أن الطاعن أخير بالوقائع المنسوبة إليه واطلع على الملف التأديبي أساس المتابعة وكانت لديه فرصة تنظيم دفاعه وتقديم توضيحاته حول الوقائع المتابع من أجلها.

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى أن المجلس التأديبي عقد جلسته وتوصل إلى النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن والسماع إلى توضيحاته وردده على الأسئلة التي وجهت إليه وأن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش ومرافعات مما يجعله مسببا تسببا كافيا وبذلك يتعين رفض الوجه الثاني الغير المبرر.

حيث أنه وتطبيقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

لهذه الأسباب

- يقضي مجلس الدولة علانيا، حضوريا ونهائيا

- بقبول الطعن شكلا.

- ورفضه موضوعا.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان من سنة ألفين وخمسة من قبل الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة :

رئيسة مجلس الدولة

مستشار الدولة المقرر

نائب الرئيسة

رئيس غرفة

رئيس غرفة

رئيسة غرفة

رئيس غرفة

رئيس غرفة

عميد رؤساء الأقسام

هني فلة

مولاي محمد يزيد

مختاري عبد الحفيظ

كروغلي مقداد

سلايم عبد الله

منور يحيياوي نعيمة

بن عبيد الوردي

فنيش كمال

عبد المالك عبد النور

حيث أنه لا يوجد أي نص يمنع حضور عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

وأنه اتضح بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن إثارة أي تحفظ أو إبداء أية ملاحظة بخصوص تشكيلة المجلس التأديبي التي مثل أمامها، مما يجعل انتقاده في غير محله ويتعين رفضه.

- الفرع الثاني :

حيث أثار الطاعن عدم احترام الآجال المحددة لإطلاعه على ملفه التأديبي،

حيث أن المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء تفرض وضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي محل المتابعة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة،

وأن الطاعن أقر بأنه اطلع على ملفه التأديبي تسعة أيام قبل مثوله أمام المجلس ويكون بذلك قد استفاد بأجل أطول مما حددته المادة 97 المذكورة وتمكن من تحضير دفاعه.

مما يجعل الوجه الأول هذا غير مبرر ويتعين رفضه.

- حول الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب :

حيث أثار الطاعن عدم تسبيب المقرر محل الطعن فيما أنه لم يطلع على أية شكوى موجهة ضده أو على أوجه المتابعة.

- بحضور السيد/ بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة / ميهوبي مباركة القاضية المكلفة بكتابة الضبط.

مجلة مجلس الدولة العدد 09 – 2009

القرار الأول : رقم 025039 بتاريخ 2006/04/19

القرار الثاني : رقم 037228 بتاريخ 2007/07/11

[الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء]

قرارات يوضحان الاتجاه الجديد لاجتهاد مجلس الدولة في هذا الموضوع

قاضي – خطأ مهني – إحالة على الهيئة التأديبية – تسليط عقوبة – مقرر ذو طابع قضائي – الطعن المفتوح – البطلان (لا) – النقض (نعم).

المبدأ : كان مجلس الدولة، إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 016886، غير هذا الاجتهاد وكرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان إنما عن طريق النقض.

القرار الأول : رقم 025039 بتاريخ 2006/04/19

والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاء. حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886، استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في

الوقائع : بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة رفعت المدعية طعنا بالبطلان ضد القرار الصادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها من سلك القضاء لعدم امتثالها لقرار النقل الصادر سابقا في حقها عن نفس الهيئة، وتمسكت بعدم شرعية القرار المطعون فيه لطابعه التعسفي.

وعليه فإن مجلس الدولة

– من حيث الشكل :

حيث أن المدعية تلتزم بإبطال القرار المطعون فيه

العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة المشكولة من السيدات والسادة :

عبد المالك عبد النور	الرئيس
غانم فاروق	مستشار الدولة المقرر
بوعروج فريدة	مستشارة الدولة
سيد لخضر فافا	مستشارة الدولة
عدة جلول أمحمد	مستشار الدولة

- بحضور السيدة / درار دليمة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة / نجار زهية أمينة ضبط رئيسية.

الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي. حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المدعية.

لهذه الأسباب :

- قضى مجلس الدولة : علنيا، حضوريا ونهائيا :

- في الشكل : عدم قبول الطعن.

- تحميل المصاريف القضائية للمدعية.

- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة

القرار الثاني رقم 037228 بتاريخ 2007/07/11

في الشكل :

حيث أن السيد ... سجل طعنا بالنقض بتاريخ 2006/10/11 ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في 2004/12/04 والمتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة.

حيث أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2004/12/11 ولم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ 2006/10/11 أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ.

حيث أنه سبق للمدعي أن طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في 2004/12/04 أمام مجلس الدولة وقد انتهى الطعن بصدور قرار في 2006/05/10 يقضي بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن يرفعه طعنا بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية.

الوقائع : بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة رفع المدعي طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 2004/12/04 عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والقاضي بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة، وتمسك بالأوجه التالية :

- انعدام الأساس القانوني للمقرر التأديبي

- قصور وتناقض في الأسباب

- الخطأ في تطبيق القانون.

قدم وزير العدل حافظ الأختام مذكرة جوابية يتمسك فيها أصلا بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية واحتياطيا في الموضوع

وعليه فإن مجلس الدولة

– بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة المشكّلة من السيدات والسادة :

فرقاني عتيقة	الرئيسة
عدة جلول امحمد	مستشار الدولة المقرر
غانم فاروق	مستشار الدولة
بوعروج فريدة	مستشارة الدولة
سيد لخضر فافا	مستشارة الدولة

– بحضور السيدة/ درار دليلة محافظة الدولة وبمساعدة الأستاذة/ نجار زهية أمينة الضبط.

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية ولذا يتعين عدم قبوله شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل : عدم قبول الطعن شكلا

– والمصاريف القضائية على الطاعن.